

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق
الإنسان والعدالة الانتقالية



مقرر

من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية لفائدة المصالح العدلية يوم 17 جوان 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 4: تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 ماي 2014.

وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

تونس في: 29 أبريل 2014

وزير العدل وحقوق الإنسان
والعدالة الانتقالية
حافظ بن صالح

وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة الشؤون الإدارية
- إعلان عن مناظرة -

أنواع المناظرة	عدد الخطط المعرضة للتناظر	تاريخ غلق قائمة الترشحات	الشروط المطلوبة	الوثائق المطلوبة
مناظرة داخلية بالمفاتيح للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.	02	15 ماي 2014	المحاسبون المترشحون برئيتهم والمؤهلون فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والراجعين بالنظر إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (مصالح العدل) دون سواهم.	- مطلب باسم السيد وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية - نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة (قائمة في الخدمات) - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول حق التنقل (شهادة الدراسات المعمقة في الإعلامية أو ما يعادلها) - نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال سنتي 2012 و 2013

- * **ملاحظة:** 1) توجه مطالب الترشح عن طريق التسلسل الإداري إلى مكتب الضبط المركزي لوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية شارع باب بنات 1030 تونس قبل التاريخ المحدد لختم الترشيحات.
- 2) يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

المدير العام للمصالح المشتركة
30/05/14